

منها يوع وقد نظم ذكر الامامها لم يبره فقال فعظم بي الامام كون وما ياب **ق** خصه الكرسوع والرسغ
ووسياي لذكر مزيد بيان في باب التيمم ولما كان الرأس يشتمل على خمس سنن ذكرها المص
وبدا منها بالمضمضة فقال **ق** ثانيها المضمضة يعني بالماء المثل الا ان المضمضة الا انها بطرق اللسان
مهملتين لكن قال في الصحيح والمضمضة يعني بالماء المثلين مثل المضمضة الا انها بطرق اللسان
والمضمضة بالمكلمه انتهى وهي لفظة التزويد والتخريب ومنه مضمض العفاس في عينه ترد
فيها ومضمض الماء في الاناير قوله قال الشافعي وصاحب المضمضة للمضمضه **ق** اذا كرر في عينه مضمضه
قالبه المجلد وما ترمضه **ق** يسمع بالكثير وجها ايضا **ق** قال القاضي يعني بعد الوضوء عن اذ قال
الماني فيه ثم يخصه ويحده ثلاثا انتهى قال البساطي في مضمضه هذا القائل من تمام السنة
او هي سنة اخرى فيه بحث للتأخرين قال التنائي في شرحه للرساله عقب نقله له واخبرني بعض
الفضلان بعض الطلبة لما علم هذه المسئلة اعاد ضلته عشر من عامان من حين بلوغه الى وقت
عالمه انتهى وفي شرح حدود ابن عرفة ان قوله في التعريف اذ قال يقتضي انه لا بد من سب
في ادخاله فاذا دخل الماء من غير سب فاعل فلا يعد مضمضه وكذلك لا بد من الخوضه
الح وان عدم واحد فلا يتقرر السنة في المضمضه وضربها يعود على المتوضي له لانه
السنيات ومن سنها مع الماء ورسمها يدل عليه ويوافق النقل والله اعلم انتهى جيبه
تواتر لم يكن اتبا بالسنة على الراحم من القولين وكذا الوقت فاه وحي تزل الماء منه من غير
مع ثم ان الخوضه لا فرق بين ان تكون بقوة الغم او بالاصبع لكن استحب بعضهم اذا كانت
بالاصبع ان تكون باليمين لا بالشمال لانه مست الا في فائده قال في المدخل في باب
اداب الاكل ولا يصوت بالمضغ عند الاكل فان ذلك بدعه كما لا يصوت بمشيم الما من المضمضه
حين الوضوء فان ذلك بدعه ايضا وسيل مالك عن مواكنة النصراني في انا واحد فقال
تركه احب الي ولا تضاد نصراني **ق** والثاني الاستنشاق وهو ما خوذ من التنشق وهو الشم وشرا
جذب الماء بنفسه له اذ اخل انقه وقال فيه شارح لغات المهمذات الاستنشاق اذ قال الماني
الانف مع التنفس الي داخل واصله من استنشق الزبح اذا شمها والشم لا يكون الا في
باسترجاع النفس في الانف اي داخل ومنه التنشق وهو التسور ويجعل في المضمضه
انتهى وقد ذكر وان استجاب شفع الفسل والتثليث يدخل في المضمضه والاستنشاق
فالسنة العسكة الاولى واما الثانية والثالثة فمضمضتان والاكل ان يتمضمض ثلاث
مرات بثلاث عزوات ويستنشق كذلك لان الغم والانف كل منهما عضو متميز عن الآخر
فيغسله ثلاثا تلو ان يقتل عنه الي الاخر كما يفعل بغيره من اعضا الوضوء ويجوز
ان يتمضمض ثلاثا من غير ان يستنشق ثلاثا من غير ان يتمضمض ثلاثا ويستنشق